الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 44429

تاريخه :2017-10-24

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2016-12-05 تحـت عدد 4598 من طرف الأستاذ "م.ه.ر" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن: "د.ق.أ.م.ع" فـي شـخص ممثلـه القـانوني الكـائن مقـره ب3 شارع محمد علي عقيد الحي الأولمبي تونس .

ضـدّ: "و.ر" الكـائن مقـره ب***** نهـج **** حـي التضـامن المعـين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الأسـتاذ "ع.ر.ب.ع" الكـائن ب*** نهج ايران تونس .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 81674 الصـادر بتـاريخ 27-04-2016 عـن المحكمـة الابتدائيـة بتـونس بوصـفها محكمـة اسـتئناف لأحكـام محـاكم النـواحي التابعـة لهـا بـالنظر والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي فيمـا قضـى بـه بخصـوص اجـرة الاختبـار والقضـاء مجـددا بعـدم سـماع الـدعوى فـي شـانها واقـراره مـع تعـديل نصـه فيمـا قضـى بـه بخصـوص الجرايـة السـنوية وذلـك بـالترفيع فيهـا الـى 037،د507 منجمـة علـى أربعـة أقسـاط قيمـة القسـط الواحـد 759،د126 علـى راس كـل ثلاثيـة بدايـة مـن تـاريخ البـرء النهـائي الموافـق ل19-08-2013 واعفـاء المسـتأنف مـن الخطيـة وارجـاع مالهـا المـؤمن اليـه وحمـل المصـاريف القانونيـة عليـه ورفـض الاسـتئناف العرضي موضوعا .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "م.ب.م" حسـب محضـره عـدد 15659 بتـاريخ 2016-12-13 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2016-12-30 حسـب مقتضـيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشـورى صـرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى محكمة ناحية تونس عارضا أنه يعمل بصفة عون فني اشغال ميدانية مترسم ب"د.ق.أ" وقد تعرض الى حادث شغل بتاريخ 31-01-2013 بمناسبة القيام بعمله تسبب له في كسور وما زالت وضعيته الصحية غير مستقرة طالبا عرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط اللاحقة ببدنه .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 20884 بتاريخ 15-06-2015 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوب بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1-جراية سنوية قدرها 759،د126 تعويضا عن العجز في المقدرة المهنية اللاحق به جراء حادث الشغل الذي تعرض له بتاريخ 31-01-2013 تصرف له على أربعة أقساط بحساب 759،د126 على راس كل ثلاثية بداية من تاريخ البرء النهائي الموافق ل19-08-2013 .

2- 000،د120 لقاء اجرة الاختبار الطبي

3- 000،د200 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ومنها اجرة رقيم الاستدعاء وقدرها 340،د51.

وحيث استانف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى واحتياطيا بتعديل نسبة العجز المعمول بها .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن تقرير الاختبار جاء منسجما والجدول القياسي للقانون عدد28 لسنة 1994 .

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعـــن الأول المـــأخوذ مـــن خـــرق القـــانون عـــدد 56 لســـنة 1995 المـــؤرخ فـــي 28-06-1995 المتعلـــق بالنظـــام الخـــاص للتعـــويض عـــن الأضـــرار الحاصـــلة بســـبب حـــوادث الشـــغل والأمـــراض المهنيـــة فـــي القطـــاع العمـــومي والفصـــل 102 مـــن م م م ت بمقولـــة أن عـــدم العمـــل بقـــانون28-06-1995 يشـــكل خرقـــا لقـــانون حـــوادث الشـــغل الـــذي يـــنص علـــى ان نســـبة العجـــز تحـــددها لجنـــة طبيـــة تـــم ضـــبط مقراتهـــا ومرجـــع نظرهـــا فضـــلا عـــن ان ذلـــك فيـــه هضـــم ثابـــت لحقـــوق الدولـــة فضـــلا عـــن الاختبـــار وقـــع بواســـطة خبيـــر واحد رغم غياب اتفاق الطرفين على ذلك.

المطعـــن الثـــاني المـــأخوذ مـــن تحريـــف الوقـــائع اذ انبنـــى الحكـــم المطعـــون فيـــه علـــى تقريـــر اختبـــار منجـــز مـــن قبـــل الحكـــيم "م.ب.س" الـــذي حـــدد نســـبة العجـــز ب28 بالمائـــة وهـــي نســـبة مشـــطة خاصـــة ان شـــهادة البـــرء المقدمـــة نصـــت علـــى ان المعقـــب ضـــده فـــي حالـــة بـــرء وبامكانـــه العمـــل كمـــا انهـــا لـــم تشـــر الـــى أي ســـقوط او عجـــز بـــدني وعليـــه طلـــب قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم المطعـــون فيـــه وارجـــاع القضـــية للمحكمـــة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون

حيـــث تنـــاول نائـــب المعقـــب فـــي صـــياغته لهـــذا المطعـــن مســـألتين فـــرعيتين اتصـــلت الأولـــى بخـــرق القـــانون عـــدد 56 لســـنة 1995 المـــؤرخ فـــي 28-06-1995 المتعلـــق بالنظـــام الخـــاص للتعـــويض عـــن الأضـــرار الحاصـــلة بســـبب حـــوادث الشـــغل والأمـــراض المهنيـــة فـــي القطـــاع العمـــومي والثانيـــة بمخالفة الفصل 102 من م م م ت.

وحيـــث فـــي خصـــوص الفـــرع الأول فقـــد علّلـــت محكمـــة القـــرار المطعـــون فيـــه موقفهـــا المؤكـــد عـــدم ضـــرورة عـــرض المتضـــرر علـــى اللجنـــة الطبيـــة محققـــة ان ذلـــك لا يـــؤدي الـــى بطـــلان الاجـــراءات لأن هـــذه المرحلـــة تتعلـــق بـــالفترة الصـــلحية التـــي يمكـــن للمتضـــرر تجاوزهـــا واللجـــوء مباشـــرة للتقاضـــي وكـــان تعليلهـــا مبنيـــا علـــى اســـانيد صـــحيحة وثابتـــة وهـــو مـــا يكـــون معه من المتعين الالتفات عن هذا الفرع من المطعن .

وحيـــث وفيمـــا يتعلـــق بـــالفرع الثـــاني فانـــه مـــن المســـلم بـــه قانونـــا وفقهـــا وقضـــاء أن التعقيـــب وســـيلة غيـــر عاديـــة للطعـــن فـــي الاحكـــام وعليـــه كانـــت ممارســـته منظمـــة بجملـــة مـــن القواعـــد والضـــوابط لا ســـيما تلـــك المتعلقـــة بالمطـــاعن الجـــائز تقـــديمها بهـــذا الطـــور ومـــن ذلـــك ان نظـــر محكمـــة التعقيـــب يظـــل مقصـــورا علـــى اجـــراء الرقابـــة علـــى اوجـــه الـــدفوع التـــي ســـبق التمســـك بها لدى محكمة الموضوع ما لم يكن دفعا ذي مساس بالنظام العام .

وحيث كان ثابتا رجوعا الى اوراق الملف ان المطعن المثار من المعقب الان - والمتصل بمخالفة الفصل 102 من م م م ت-لم يسبق التمسك به امام محكمة القرار المنتقد .

وحيث طالما كان نظر محكمة التعقيب- وفقما سبق بسطه أعلاه- مقصور على إجراء الرقابة على مدى وجاهة الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة القرار المنتقد وليس لها ان تتناول ما يثار لديها لأول مرة الا ما كان منها ماسا بالنظام العام ولم يكن المطعن المتمسك به الان من ضمن الدفوعات التي بسطت سابقا او كان له مساس بالنظام العام فانه لا يسع الا اعتباره دفعا جديدا وهو أمر لا يجيزه القانون واتجه على ذلك الأساس رد هذا الفرع من المطعن لعدم وجاهته.

<u>عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع</u>

حيث من المسلم به ان تبرير الاحكام هو جدل موضوعي داخل في الاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع وليس لمحكمة التعقيب نقض الاجتهاد إذ أن دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون لا غير طالما اعتمد قضاة الأصل على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقوا القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث من الثابت رجوعا الى القرار المنتقد ان المحكمة قد تصدت لما تمسك به المعقب الان من دفوع وأجابت عنها بصفة مستفيضة وكانت استنتاجاتها مبنية على ما له أصل ثابت بالملف، هذا وان ما أثير من قبل نائب المعقب بشان المنازعة في نتيجة الاختبار الطبي لا طائل من بسطه على هذه المحكمة طالما ثبت انه قد سبق لمحكمة القرار المنتقد ان انزلت بحكمها صحيح القانون بشان هذه المسألة .

وحيث طالما تبين ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، فانها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن .

<u>ولهاته الاسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **24 أكتوبر 2017** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيد محمد الحاج عمر** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه